

زكاة الدين تخرج عند قبضه - الشيخ عبدالرحمن البراك (74001)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل لدي مبلغ من المال دار عليه الحول واريد اخراج زكاته وثالث هذا المال عبارة عن قرض اقترضته لشخص من العائلة واتفقنا ان يعيد لي المبلغ على دفعات شهرية - 00:00:00 هل يجب ان اخرج زكاة المبلغ كاملا؟ ام الذي عندي فقط الذي عندك فقط ولكن اذا قبضته - 00:00:23